

المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها (31) د. عبدالله

منكابو | الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اما

بعد لا يزال الحديث موصولا في مبحث المطلق - 00:00:01

والمقيد قد ذكرنا معنى المطلق والمقيد وذكرنا صيغ الاطلاق فقلنا ان فعل الامر يفيد الاطلاق والنكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق

ونبدأ الحديث عن التمارين والتطبيقات اولها في قوله جل وعلا ومن قتل مؤمنا خطأ - 00:00:21

فتحرير رقبة مؤمنة تحرير ورقبة ومؤمنة هذه الكلمات الثلاث كلها الفاظ مطلقة فيصدق على اي تحرير وعلى اي رقبة وعلى اي امام

سواء كانت مؤمنة ايمانا قويا او ايمانا ضعيفا - 00:00:39

قال المرداوي رحمه الله في التعبير رقبة مؤمنة قيدت الرقبة من حيث الدين فتتبعين المؤمنة للكفارة يعني ما يصلح ان تكون الرقبة

كافرة واطلقت من حيث ما سواه من الاوصاف كالصحة والطول والبياض واضدادها. فالاية مطلقة في كل رقبة مؤمنة - 00:00:57

وفي كل كفارة مجزية ومقيدة بالنسبة الى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات وهذا فيه اشارة لما ذكرنا سابقا ان اللفظ المطلق قد يقيد

من جهة ويبقى مطلقا من جهات اخرى مقيد باعتبار ومطلق باعتبار اخر - 00:01:17

المثال الذي بعده في قوله جل وعلا وثيابك فطهر وثيابك فطهر. اين اللفظ المطلق؟ ها يا شيخ نعم فطهر هذا لفظ مطلق. صيغته فعل

امر طيب اذا فطهر لفظ مطلق لانه - 00:01:38

بيع الامر يصدق على اه يصدق على اي تطهير وثيابك فطهر مقتضى الاطلاق انه يصدق على اي تطهير فيصدق بكل ما يسمى تطهيرا

ولم يقيد في الاية بالماء ولم يقيد بعدد الغسلات - 00:01:53

فكل ما يصدق عليه في لغة العرب انه تطهير وهو يحصل به المأمور في هذه الاية طيب ولذلك من اهل العلم من اخذ بهذا الاطلاق

فقال ان النجاسة تزول باي شيء ولو بغير الماء - 00:02:17

فلو غسلها بالخل او شمسها وضعها في الشمس او وضعها تهب عليها الريح فزال النجاسة وزالت اثارها فقد طهرت العين لماذا؟

للاطلاق في قوله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله فقالوا لتطهير الثوب ازالة النجاسة عنها - 00:02:34

وقد وجد في الخل حقيقة هذا اه مذهب الحنفية فلو غسل الثوب بالخل مثلا فهذا يحصل به التطهير ومن قيد هذا الحكم

بالماء وقال لا يصح التطهير الا بالماء - 00:02:54

هذا يقول وردت الاحاديث بالماء مثل تحته ثم تقرصه بالماء واريقوا على بول ذنوب من ماء فهذا يقيد اللفظ المطلق لكن الحنفية

رحمهم الله لم يأخذوا بهذه القيود الواردة في الاحاديث. ليش - 00:03:12

من يعرف لماذا لم يأخذ الحنفية رحمهم الله بالتقييد بالماء في قوله واريقوا على بولي ذنوبا من ماء وقال ثم تقرصه بالماء ها يا شيخ

احسنت الحنفية رحمهم الله عندهم قاعدة - 00:03:27

يعتبرون اولاً الزيادة على النص يعتبرونها نسخا وهذه من القواعد الكبار التي خالف فيها الحنفية الجمهور وانبت عليها مسائل

وفروع فقهية كثيرة جدا حنفي رحمهم الله يقولون الزيادة على النص كأنها نسخ - 00:03:48

الزيادة على النص كأنها نسخ فاذا جاءنا جاءتنا اية في القرآن تزيد على اية اخرى يعتبرون هذه الزيادة نسخ فيكون من نسخ القرآن

بالقرآن وهو مقبول واذا جاءنا حديث في السنة - 00:04:05

يزيد على ما في القرآن حكما او يزيد شيئا فيعتبرون ان هذي الزيادة نسخ ثم يقولون هذا الحديث ان كان حديث احد فان خبر الاحاد لا ينسخ المتواتر عند جمهور الاصوليين - 00:04:19

فتحصل من المقدمتين الزيادة على النص نسخ وخبر الاحاد لا ينسخ المتواتر تحصل منهما انهم لا يقبلون هذه الزيادة الواردة على الحديث اه لانها في حكم النسخ ولا يقبل النسخ - 00:04:35

نسخ متواتر بالاحاد. واضح فلذلك قالوا هنا نبقي على اطلاق الآية وثيابك فطهر طيب المثال الذي بعده قوله جل وعلا واركعوا مع الراكعين واركعوا مع الراكعين اين اللفظ المطلق في الآية؟ ها يا شيخ - 00:04:50

واركعوا هذا لفظ مطلق ما صيغته بيع الامر طيب ما مقتضى هذا الاطلاق يصدق على كل ما يسمى ركوعا يعني لو واحد ما انثنى انثناء كامل حتى وصل الى هيئة الركوع المعروفة - 00:05:09

لكنه انحنى حتى وصل الى ان مس ركبتيه بيديه فهذا وصل الى مسمى الركوع يصدق عليه انه ركع طيب السؤال هذه الآية امرت بالركوع ولم تذكر الطمأنينة في الركوع فحول - 00:05:27

فلو واحد ركع ورفع مباشرة بدون اي لحظة طمأنينة بمجرد ما وصل لحد الركوع رفع فهل يصدق عليه الامر في الآية يصدق عليه واركعوا نعم يصدق عليه ولذلك الحنفية رحمهم الله قالوا ان الطمأنينة في الركوع ليست ركنا - 00:05:43

فلو ركع الانسان ولم يطمئن في ركوعه فركوعه صحيح. لانه جاء بالامر في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين فان قيل لهم جاء في الحديث قال للذي اساء صلاته قال ثم اركع حتى تطمئن - 00:06:04

راكعا واخبره ان هذا ان تركه للطمأنينة هو سبب لعدم الاعتداد بصلاته. ارجع فصلي فانك لم تصلي فالجواب الحنفية حينئذ يقول ماذا الامر بالطمأنينة امر زائد على ما في القرآن - 00:06:21

والزيادة على النص نسخ عندنا معشر الحنفية ثم يقولون واذا كانت نسخا فان القرآن لا ينسق باخبار الاحاد وعلى هذا تكون هذه الزيادة غير مقبولة آآ يعني لا لا تفيد التعيين والوجوب - 00:06:38

لان القرآن لا لا ينسق باخبار الاحاد. وعند الجمهور الجمهور يقولون الزيادة على النص ليست نسخا وانما هي زيادة حكم على حكم سابق فلا تعد نسخا نسخ هو ان يلغى الحكم السابق - 00:06:55

مثلا يؤمر بشيء ثم ينهى عنه فهذا هو النسخ والمسألة فيها تفصيل في كتب الاصول قوله جل وعلا واشهدوا اذا تباعتم واشهدوا اذا تباعتم. ها يا شيخ اشهد لفظ مطلق ما صيغته - 00:07:10

فعل امر طيب يصدق على ماذا يصدق على اي اشهاد. طب اشهدوا هل يشترط فيه العدالة هل يشترط ان يكون عدد معين هل يشترط ان يكون مسلما هل يشترط ان يكون عاقلا - 00:07:25

هذا كله لم يذكر في الآية واشهدوا يصدقوا على اي اشهاد لكن جاء تقييده في الايات الاخرى في قوله جل وعلا واشهد ذوي عدل منكم وفي قوله جل وعلا ممن ترضون من الشهداء - 00:07:41

وهذا قيد فالامة لا ترضى المجنون لشهادتها ولا ترضى الفاسق ولا ترضى الكافر ولا ترضى كثير الغفلة اللي ما يحفظ ولا يضبط فهذا هذه كلها قيود مستفادة من القرآن تقيد المطلق في قوله تعالى واشهدوا اذا تباعتم - 00:07:56

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم بالغاظ او لمستم النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا سعيديا طيبا. اين اللفظ المطلق في الآية ما نبغى الفاظ عامة الفاظ مطلقة - 00:08:15

ها يا مشايخ ها يا اخوان كلمة فلم تجدوا او جاء احد منكم للغائط لاوجاء احد منكم للغائط هذه ما تزال في سياق الشرق. وان كنتم مرضى او على سفر يعني وان كنتم على سفر - 00:08:28

او جاء احد يعني او ان جاء احد منكم الغائط السياق كله الان سياق شرق فين الجواب ها؟ فتيمموا هذا الجواب هذا؟ الجواب. الآية ذكر فيها شرطان ان كنتم ثم قال فلم تجدوا ماء - 00:08:45

إذا اجتمع هذان الشرطان فتيمموا سعيدا طيبا فقلوه فتيمموا هذا جواب الشرط طيب اين اللفظ المطلق ها كلمة فتيمموا سعيدا طيبة هذه الالفاظ الثلاث هذه الالفاظ الثلاثة الفاظ مطلقة فتيمموا هذا لفظ امر - [00:09:01](#)

إذا هو لفظ مطلق لانه من صيغ الاطلاق لفظ الامر فتيمموا فيصدق باي تيمم. وما معنى التيمم في هذا الموضع ها التيمم في هذا الموضع المراد به القصد وهو المعنى اللغوي - [00:09:24](#)

وليس المراد به المعنى الشرعي لان الله عز وجل قال فتيمموا سعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فليس المراد بكلمة فتيمموا يعني مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص لو كان هذا المعنى لك انت الاية فتيمموا يعني فامسحوا بوجوهكم وايديكم التراب - [00:09:41](#)

بعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه سياق غير صحيح فتيمموا يعني فاقصدوا سعيدا طيبا طب اذا وصل الانسان للصعيد وحصل عنده فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فتيمموا يعني فاقصدوا وهذا لفظ مطلق يصدق على اي قصد - [00:10:00](#) فيقصد التيمم على اي على اي شيء يصدق عليه انه قصد وتيمم. سعيدا لفظ مطلق فيصدق على اي سعيد فكل ما تصاعد من جنسها يصدق عليه ذلك وقيد في الاية بكونه - [00:10:21](#)

طيبا وكلمة طيبا في ذاتها لفظ مطلق لانها نكرة في سياق الاثبات. سعيدا برضه نكرة في سياق الاثبات فيصدق على اي طيب طيب ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:10:38](#)

ها هذا في رمضان من كان مريضا وعلى سفر يعني فافطر فهي عدة من الايام الاخرى. اين اللفظ المطلق ايه يا شيخ فعدة من ايام اخر اذا فعدة وايام واخر هذه كلها الفاظ - [00:10:55](#)

مطلقة فعدة هذا امر يفيد الاطلاق اه ايام اخر هذه نكرات جاءت في سياق الاثبات تفيد الاطلاق فعدة من ايام اخر وينبغي على هذا يقول فعدة من الايام الاخر لم تقيد بالتتابع - [00:11:11](#)

فتصدق على اي ايام اخر سواء تابع فيها او لم يتابع فلا يلزم التتابع في القضاء بناء على اطلاق الاية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. اين اللفظ المطلق - [00:11:28](#)

ها اول شي لفظ خذ هذا لف مطلق ما صيغته بيع الامر ما مقتضى الاطلاق يصدق على اي صورة من صور الاخذ باي صورة اخذ منه مباشرة ارسل اليهم ان يأخذ الزكاة لو صاحب الزكاة حول على حساب - [00:11:44](#)

مصلحة الزكاة الحكم واحد يصدق عليه ايش خذ خذ من اموالهم. ها اللفظة المطلقة الثانية في الاية؟ ها يا شيخ نعم صدقة احسنت كلمة صدقة لفظ مطلق ما صيغة الاطلاق - [00:12:01](#)

نكرة جاءت في سياق الاثبات نكرة في سياق الاثبات فتصدق على ايش اي صدقة هل في هذه الاية تحديد مقدار الزكاة لم تخرج في الزكاة؟ الجواب لا. انت الان لو قلت لواحد - [00:12:17](#)

اعطي هذا الفقير صدقة حي قول لك صدقة لفظ مطلق يصدقه على اي شيء لو اعطاه نص ريال فقد حصل الامر لانه يصدق عليه انه صدقة صح او لا فقلوه خذ من اموالهم صدقة - [00:12:32](#)

خذ من اموالهم صدقة هذا لفظ مطلق لانه ذكر في سياق الاثبات وورد تقييده في السنة آ بقدر مخصوص قال ابو حيان وصدقة مطلق فتصدق بادنئ شيء لكن جاء تقييدها في السنة ببيان مقادير الزكاة - [00:12:48](#)

من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها طيب والجمهور برضه استدلووا او في قوله تعالى صدقة والاراض مطلق استدلووا به على مسألة الحنفية رحمهم الله قالوا انه يجوز اخراج القيمة في الزكاة - [00:13:08](#)

واستدلووا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قالوا هذا لفظ مطلق ويجوز اخراج اي صدقة ولو كان القيمة ولو كان بالقيمة قال الزيلعي في تبين الحقائق قوله صدقة ليس فيه تعيين فتجري على اطلاقها وهي رواية عن الامام احمد رحمه الله - [00:13:25](#)

طيب اللي بعده فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. ها يا شيخ اموالهم لفظ عام نعم لانه قلنا ان اموالهم خذوا من اموالهم جمع مضاف الى - [00:13:42](#)

معرفة والجمع المضاف الى معرفة ذكرناه في صيغ العموم طيب فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. شيخ نهارها فمن كان منكم مريضاً - [00:14:00](#)

ها او غير ذلك مريضاً نكرة في سياقه فمن اذا نكرة في سياق الشرط تفيد العموم ونحن نسأل عن الالفاظ المطلقة هاه ففدية هذا اللفظ الاول وكذلك صيام وصدقة ونسك هذه الالفاظ الثلاثة كلها الفاظ مطلقة - [00:14:15](#)

ولذلك قال ابو حيان في تفسيره والظاهر اطلاق الصيام والصدقة والنسك طيب هذا الكلام في فدية الاذى ها؟ يعني من احتاج الى حلق شعر رأسه وهو محرم بحج او عمرة ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:14:41](#)

لو ما جاءنا في المسألة الا هذه الآية لقلنا له صم ولو يوم واحد وتصدق ولو بريال وامسك باي باي اه شيء. طبعاً المراد بالنسك هنا المراد ان نسك الذبح هو ان نسك هي الذبيحة التي يتقرب بها الله عز وجل - [00:14:57](#)

لكن هذه الالفاظ المطلقة جاء تقييدها في السنة فقيد الصيام بكونه ثلاثة ايام. قال وسلم صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او امسك بشاة. فهذا تقييد لاطلاق الآية. واحسن - [00:15:15](#)

ان الله يحب المحسنين واحسنوا ان الله يحب المحسنين اين اللفظ المطلق احسنوا ممتاز احسنتم احسنوا هذا لفظ مطلق. ما صيغة الاطلاق فعل امر فيصدق على اي احسان هل في الآية لفظ عام اخر؟ لفظ مطلق اخر - [00:15:30](#)

بل في الآية لفظ مطلق اخر واحسنوا ان الله يحب المحسنين طيب ننبه هنا على تنبيه آآ ربما جاءت اشارة اليه في من خلال التمارين اللفظة الواحدة يا اخوة قد يكون - [00:15:51](#)

اللفظ الواحد قد يكون عاماً في نفسه وفي نفس الوقت هو مخصص لغيره اللفظ الواحد قد يكون عاماً في نفسه وفي نفس الوقت هو مخصص لغيره وايضاً قد يكون اللفظ مطلق في ذاته - [00:16:08](#)

وفي نفس الوقت هو مقيد لغيره وواضح مثال لهذا قوله جل وعلا ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة شوف المثال هذا عندك في اول التطبيقات متعلقة المطلق والمقيد ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - [00:16:31](#)

كلمة خطأ من يخبرني بتحليلها الاصولي يعني خطأ هذه كلمة عامة ولا خاصة ولا مطلق ولا مقيد ولا ايش ها خطأ ها يا شيخ ومن قتل مؤمناً خطأ مطلق. ها يا شيخ - [00:16:51](#)

عام ها شيخ عبد الله عام غيرت رأيك عام خطأ لفظ عام ومن قتل مؤمناً خطأ خطأ لفظ عام ليش لانها نكرة جاءت في سياق الشرط خطأ نكرة جاءت في سياق الشرط ومن قتل مؤمناً خطأ هذا لسه فعل الشرط الجواب - [00:17:08](#)

فتحرير رقبة مؤمنة قطع النكرة جاءت في سياق الشرط والنكرة في سياق شرطه في العموم اذا خطأ لفظ عام مقتضى هذا العموم انه يشمل كل صور وافراد الخطأ قتل مؤمناً خطأ مثلاً - [00:17:28](#)

صدموا بالسيارة بالغلط اه اراد ان يرمي في صف الكفار من ظنه كافراً فتبين مسلماً اراد ان يرمي صيداً فاصاب مؤمناً بالخطأ. واحد كان نايم ينقلب على طفل فمات هذا كله داخل في كلمة خطأ - [00:17:44](#)

اذا خطأ الكلمة عامة خطأ كلمة عامة تشمل كل صور وانواع الخطأ وهي في نفس الوقت تخصص عموم قوله تعالى قتله لانه قتل فعل في سياق الشرط فهو عام في كل قتل قتل عمدا وقتل خطأ - [00:18:00](#)

وجاء التخصص بقوله ومن قتل مؤمناً خطأ ليخرج العمد فالكلمة قد تكون عامة في نفسها تشتمل على افراد وصور فيها صيغة عموم وفي نفس الوقت هي مخصصة لعموم اخر خطأ لفظ عام - [00:18:18](#)

وهو يخص عموم قوله تعالى قتله واضح هذا قولنا اللفظ قد يكون عاماً في ذاته وفي نفس الوقت هو مخصص لغيره الشق الاخر نؤخر الاسئلة شوي الشق الاخر من التنبيه اللفظ قد يكون مطلقاً في ذاته - [00:18:35](#)

وفي نفس الوقت هو مقيد لغيره كما في قوله تعالى مؤمنة فتحرير رقبة مؤمنة مؤمنة لفظ هاه مطلق لفظ مطلق لانها نكرة جاءت في سياق الاثبات رقبة لفظ مطلق فيصدو عدراً مؤمنة لفظ مطلق - [00:18:54](#)

فيصدق على اي اي ايمان قوي ايمان ضعيف كله مما يصدق عليه مؤمنة فكلمة مؤمنة له كلمة مطلقة وفي نفس

الوقت هي تقيد الاطلاق في قوله تعالى - [00:19:17](#)

رقبة فتحرير الرقبة جاء تقييدها بالايمان. فاللفظ قد يكون مطلقا في ذاته اه مقيدا لغيره في نفس الوقت طيب السؤال عرفنا متى

نحكم على اللفظ بانه عام ومتى نحكم عليه بانه مطلق - [00:19:34](#)

حول نبحت في الصيغة اذا فيه صيغة عموم نقول هذا لفظ عام واذا في صيغة اطلاق نقول هذا لفظ مطلق طيب متى نقول انه هذا

قيد او نقول هذا تخصيص - [00:19:53](#)

كيف نفرق بين المقيد والمخصص نعم يا شيخ انت الله يفتح عليك هذي افضل طريقة واسهل طريقة اذا ورد الحصر على شيء عام

فهو تخصيص عصر للعام في بعض افراده - [00:20:08](#)

حصر للعام في اجزاء الفرد الواحد مثلا اذا او اخراج بعض الاجزاء اخراج بعض الافراد اخراج زمن اذا كان هذا الحصر اذا ورد الحصر

على لفظ عام فهو مخصص واذا ورد على لفظ مطلق - [00:20:25](#)

فهو مقيد ماشي؟ فلذلك كلمة خطأ قلنا انها مخصص ولم نقل مقيد لانه خطأ وردت على قوله ايش؟ من قتل قتل خطأ فوردت على

شيء عام على لفظ عام فتكون مخصصة لعموم قتلة - [00:20:40](#)

وكلمة مؤمنة قلنا هي مقيدة لانها وردت على لفظ مطلق وهو رقبة هذه افضل طريقة واسلم طريقة لتقول هذا مقيد وهذا مخصص.

واضح من اهل العلم من قال ننظر الى هل التقييد لبعض الافراد - [00:21:00](#)

ام التقييد لبعض الاوصاف؟ فاذا كان لبعض الافراد قل هذا مخصص واذا كان لبعض الاوصاف نقول هذا مقيد لكن هذا غير دقيق لانه

اخذنا معنا ان العموم قد يكون عموما في الافراد وقد يكون عموما - [00:21:16](#)

في الاوصاف طيب بهذا نكون قد انتهينا من قواعد اه قاعدة المطلق والمقيد ومن ذكر امثلتها نتوقف عند هذا القدر في هذه الحلقة

والله تعالى اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:21:30](#)

- [00:21:51](#)